قرار قضائي رقم (٥٠ /٢٠١٧م)
بإنشاء إدارة الادعاء العام لقضايا الاتجار بالبشر

استنادا إلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٢).

وإلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٧).

وإلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٦).

وإلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٢٥) باستقلال الادعاء العام.

وإلى القرار القضائي رقم (٢٠١٢/١٠٦) بشأن اختصاصات المديريات العامة وإدارات الادعاء العام بالمحافظات والولايات وتعديلاته.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

تقرر:

مادة (١): تنشأ إدارة متخصصة تسمى (إدارة الادعاء العام لقضايا الاتجار بالبشر)، تتبع المدعي العام، ويكون مقرها في مقر هيئة الادعاء العام، ويشمل اختصاصها القضايا الواقعة في نطاق محافظة مسقط.

مادة (٢): يرأس الإدارة عضو ادعاء عام، لا تقل درجته عن رئيس ادعاء عام، ويعاونه عدد كاف من الأعضاء.

مادة (٣): تختص الإدارة بالتحقيق والتصرف، ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم، في جرائم الاستخدام غير المشروع للأشخاص، ويشمل: الدعارة وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السُخرة، أو العمل القسري، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو النزع غير المشروع للأعضاء، وفق مقتضيات قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والقوانين السارية ذات العلاقة.

مادة (٤): على مدير إدارة الادعاء العام لقضايا الاتجار بالبشر إبلاغ المدعي العام بالقضايا ذات الأهمية، وفق التعليمات القضائية.

مادة (٥): على مديري العموم، ومديري إدارات الادعاء العام في المحافظات، إبلاغ مدير ادارة الادعاء العام لقضايا الاتجار بالبشر، كتابيًا فور ورود أي قضية من القضايا المذكورة في المادة (٣) من هذا القرار؛ والتنسيق معه بشأنها ثم موافاته بنسخة من قرار التصرف، والحكم بحسب الأحوال.

مادة (٦): يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالأمر وضعه موضع التنفيذ.

والله ولي التوفيق،،

حسين بن علي الهلالي
المدعي العام

صدر الأربعاء:

بتاريخ: ١٢ من صفر ١٤٣٩هـ
الموافق: ١ نوفمبر ٢٠١٧م